



Ref. No. :
Date :

العدد : ١٠٤٠
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٧ / ٩

الى / هيئة الأوراق المالية



م/اكتتاب لزيادة رأس المال

تحية طيبة

نود اعلامكم بموافقة دائرة تسجيل الشركات على السير باجراءات الاكتتاب النقدي لزيادة رأسمال مصرفنا وفقا للمادة (55/اولا) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل حسب قرار الهيئة العامة لمصرفنا باجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/5/2. وبناء على ذلك يسر مجلس ادارة مصرفنا دعوة السادة المساهمين و الجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة و البالغة (57,000,000,000) سبعة وخمسون مليار سهم وأن الاكتتاب النقدي سيبدأ في يوم الاحد الموافق 2024/7/14 لدى مصرف المنصور للاستثمار، اذ ستكون الخمسة عشر يوم الاولى مخصصة لمساهمي المصرف فقط و الخمسة عشر يوم الثانية للجمهور و المساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوما الاولى وفق احكام المادة 56/ثالثا من قانون الشركات. وقد تم نشر بيان الاكتتاب في جريدتين رسميتين بتاريخ 2024/7/9.



مع التقدير

مروان علي كندر
معاون المدير المفوض

المرفقات:

- نسخة من بيان الاكتتاب
- نسخة من الاعلان في الجريدة الرسمية عدد (2)

نسخة منه الى:

- سوق العراق للأوراق المالية



Ref. No. _____
Date : _____

المعدّد
التاريخ : _____

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ) والجمهور المحترمين

م/ بيان اكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استناداً لأحكام المادتين (39 و56) أولاً من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في 2024/5/2 المتضمن زيادة رأسمال الشركة من (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار الى (325,000,000,000) ثلاثمائة وخمسة وعشرين مليار دينار وفقاً الى احكام المادة 55 أولاً وثانياً من قانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكم البالغة 18,000,000,000 مليار دينار ثمانية عشر مليار دينار الى اسهم واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار (57,000,000,000) مليار سهم سبعة وخمسون مليار سهم) ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة.

يسر مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم المطروحة والبالغة 57,000,000,000 مليار سهم سبعة وخمسون مليار سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ) رأسمالها (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار.

المادة أولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ).

المادة ثانياً: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع السعدون (9)-عمارة العلوية (187) - قرب ساحة الفردوس ص.ب العلوية 3420

1. فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك

المركزي بذلك.

الادارة العامة: بغداد - حي السعدون (102)- شارع السعدون (9)-عمارة العلوية (187) - قرب ساحة الفردوس ص.ب العلوية 3420

الخطوط الارضية: 7185406/ 7182198/ 7191944/ 7170173

البريد الالكتروني cbi@creditbankofiraq.com.iq - الموقع الالكتروني www.creditbankofiraq.com.iq



Ref. No. _____

Date : _____

العدد : _____

التاريخ : _____ / _____ / _____

2. فتح فروع لها خارج العراق.

3. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها.

المادة ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة.

المادة رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ 2018 واي قانون بحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال الصيرفة :- للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الآتية :-

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.
3. منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد وتبليغها وتعزيزها.



Ref. No. _____

العدد: _____

Date : _____

التاريخ: _____ / _____ / _____

4. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.
5. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات لأمر الصكوك واعتمادها.
6. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والسندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
7. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.
8. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
9. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات متشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
10. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المتشابهة في الداخل.
11. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
12. عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورة ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
13. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها.
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3. إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وإدارتها.



Ref. No. _____

العدد

Date : _____

/ /

التاريخ :

4. إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأماء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
5. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حاليا والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية.
6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها.
8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية.
10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية :-

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
2. شراء وتملك وإيجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائل النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ماتتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية أو بالاستيراد من الخارج.

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب:



Ref. No. _____

Date : _____

العدد

التاريخ : / /

1. لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالاً غير صيرفية إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.
2. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحاً على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجل والشروط المعنية لتأديتها.
3. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الإضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقداً لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
4. إذا خسرت الشركة جزءاً من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-
➤ أعلام البنك المركزي العراقي فوراً.
➤ اتخاذ الإجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.
5. على الشركة أن تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
6. لا يجوز للشركة أن تخصص أو تمنح أنتمناً لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة واحتياطي رأس مالها على أن لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها 20% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع والبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز 30% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة 10% (عشرة بالمائة) المذكورة أعلاه إذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.
7. لا يجوز للشركة أن تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاماً غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.



Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____

8. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها أو تمنحهم انتماً أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات. كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

9. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمناً مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضواً في مجلس ادارة تلك الجهة أو شريكاً فيها أو رئيساً أو مديراً أو وكيلاً لها.

10. يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها 100% (مائة بالمائة) من مجموع الودائع و مجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الأخرى والبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلاً أو بعضاً بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء استثمارياً تتناسب مدته و مخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

11. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (20%) (عشرين من المائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ (50%) (خمسين من المائة) من رأس المال فأذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن (10%) (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي (100%) (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة أو أية صورة أخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

المادة خامساً - رأسمال الشركة :-

رأسما الشركة هو (250,000,000,000) دينار مائتان وخمسون مليار دينار مقسم الى (250,000,000,000) سهم مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.



Ref. No. _____

Date : _____

العدد _____

التاريخ : _____ / _____ / _____

المادة سادساً - مجلس الإدارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانياً:- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (57,00,000,000) سبعة وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً:- مكان الاكتتاب :-

مصرف المنصور للاستثمار فرع الرئيسي الكائن في الكرادة خارج بغداد - البوجمة - محلة 925 شارع 18 بناية 140.

رابعاً:- تاريخ بدأ الاكتتاب :- 2024/7/14

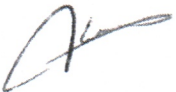
خامساً:- مدة الاكتتاب لا تقل (30) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (60) يوماً ويغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم.

سادساً:- تكون الخمسة عشر يوم الاولى للاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة 56/ثالثاً من قانون الشركات.

سابعاً:- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير....


علي محمد علي الجرججي
رئيس مجلس الادارة

العدد: ٩٥
التاريخ: ٢٠٢٤/٧/١

مار عن ناجير العقارات
والسيدة العظيمة

اعادة اعلان
 مجلس مديرية بلديات كبرلاء المقدسة/ لجنة البيع والايجار عن ناجور العفارات
 لمرجعة في ادناه والعائدة الى مديرية بلدية الحسنية في المراجعة العلنية
 وفق قانون بيع وايجار/اموال الدولة المرقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المعدل فعلى
 الراغبين بالاشتراك الحضور في يهوان البلدية اعلان في الساعة العاشرة
 صباحا بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوم تبدأ من اليوم التالي للتسليم
 مستخدمين معهم وصل التأمينات القانونية البالغة ٢٠٪ من القيمة
 لتفدية ونسخة من هوية الاحوال المدنية ويتحصل من ترسو عليه
 المراجعة لمرجعة والنشر والاعلان والمصاريف الأخرى وفق قانون بيع وايجار اموال
 الدولة المرقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المعدل ولا يجوز التنازل عن الاحالة وبخلافه
 بعد المستاجر ناكلا وتطبق بحقه الاجراءات القانونية المختصة
 رئيس مهندسين اقدم

رئيس مهندسين
قدير احمد عبد
مدير بلديات كربلاء المقدسة/ وكالة

ت	التفاصيل	رقم القطار	المساحة	سنة الاجازة	القيمة التقديرية
1	كشلة عطيشي	7 جرد من القطعة الرقعة 26 م 575 م	2 م 9	ثلاث سنوات	5000000 عمالة القديري سويا

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي) ش. م. خ) والجمهور المحترمين
م / بيان اكتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش. م. خ)

[illegible]

اعلان

المركزي العام